للرجال ونقل في الدر عن التحفة التصريح بالحرمة فافاد ان الكراهية
التي في متن التنوير تحريمية قائلا انه المحمل عند الاطلاق وقد اسلفنا
عن مؤلف البحر فتزى كثيرا من الناس يرتكبون الحرام في ذلك وهم
لا يشعرون ونص ما نقله العلامة ابو الطيب في حواشيه على الدرعقب
ما مر قال يعني العلامة في شرح المكنيتي فيكره للرجال لبس الاحمر والمعصفر
تحريما وقيل تنزيها وقيل يستحب ولا باس بسائر الالوان انتهى فجزم
بالتحريم وزيف ما عداه بصيغة التمريض وفي الحديث اعني ويل
للنساء من الاحمرين الخ نص بحرمة التبرج وفسوق المتبرجة اذ اللعن
بالويل لا يقع الا على محرم اجماعا وكل ما هو كذلك ففاعله مفسق اجماعا
فهذا انجاز ما سبق الوعد به في تقرير الاية الاولى واما ما اخرجه الاربعة
عن ابن عمر رضي الله عنهما احملوا النساء على اهوائهن فالمراد ما يرجع
الى حسن معاشرتهن مما لا محظور فيه لا مطلقا كما يبادر فهن من لا
يحقق عنده والا انخرمت به قواعد الشرعية مثال حملهن المذكور
حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين في قصة لعب الحبشة في المسجد
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال للحبشين اللذين تنظرين اليهم قالت فقمت فكان
صلى الله عليه وسلم يسترها وهي تنظر اليهم عند باب حجرتها ثم قالت فاقدروا
واقدروا الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو قال النووي سمته لهوا
لانه بصورته لانه لهو حقيقة لانهم يتدربون بالحراب عند نا على الجهاد
ولهذا صح وقوعه منهم في المسجد وفيه مشروعية نظر المراة للاجانب خلف
الستارة من باب اولى فلا يكون الحمل المذكور حجة لمن يحمل المراة
على هواها في كل قضية وان حرمها النص القاطع كما لا يكون توطن
نساء بلدة على فعل حجة لما اخرجه الاربعة عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه
لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان اساؤا اسئنا
ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساؤا فلا تظلموا
انفسكم وفي القاموس الامعة الذي يقول انا مع الناس واخرج البخاري

عن عثمان



عن عثمان رضي الله عنه موقوفا وغيره مرفوعا اذا احسن الناس
ان تحسنوا فاحسنوا معهم واذا اساؤا فاجتنبوا اساءتهم كما لا يكون
حجة قوله لكل زمان حكمة او نحن مع قوم تغلبهم نساؤهم ونحو ذلك من
النزهات التي يستند لها كل من كان مملوكا لامراة دون من كان مالكا
لها فقد سئل الامام ابو حفص الكبير النسفي عن يعتذر في امساك
زوجته المرتكبة للمناهي بان لها دين عليه من مهرها وهو معسر
باداءه فاجاب بقوله لان القى الله بديونها وانا معذور بها خير
من القى الله بمخالفتها وانا مسئول عنها ولا عذر لي فيها الحديث
كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته ثم لا فرق في تاثيمه معها
بين ان ياذن لها في التبرج تصريحا او تلويحا كما اذا راها او علم
بذلك فاقرها فكما ورد من الوعيد في المتبرجة فلزوجها العالم
بها نصيب من ذلك فلا يخلصه كراهية ذلك بقلبه لان الائمة
رضي الله عنهم قالوا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه المرفوع
من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث التغيير باليد يختص
بولاة الامر وبالاباء في ولده والزوج في زوجته والسيد في
عبده والتغيير باللسان يختص باولي العلم كالخطيب في خطبته
والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لمن
سوى هؤلاء وقال العلامة ابن حجيم في اشباهه بعد ان عد
المواضع التي تخرج المراة اليها وفيما عدى ذلك لا تخرج ولو
خرجت باذنه كانا عاصيين الى اخر كلامه واخرج الحاكم
وغيره عن ابي بكرة رضي الله عنه يرفعه هلكت الرجال حين طاعت
النساء وروي ابن عساكر عن عائشة رضي الله عنها يرفعوا طاعة
النساء ندامة اي طاعة الرجال للنساء والمصدر يضاف الى
مفعوله واخرج البيهقي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه
مرسلا وغيره عنه مرفوعا وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات فهن